

شرح الإشارة في أصول الفقه (21) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فینعقد هذا المجلس في التاسع من الشهر السابع من سنة ثلاثة واربعين واربع مئة والـ 00:00:00

من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها رسول الله الصلاة والسلام في المسجد النبوي الشريف مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم في شرح كتاب الاشارة للعلامة الفقيه المالكي ابي الوليد الباجي رحمه الله - 00:00:19 وكنا انتهينا قبل الصلاة الى قول المصنف فصل تأمل کلام في اللفظ العام فهذا الكلام باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال - 00:00:38

المصنف رحمه الله تعالى فصل هذا الكلام في اللفظ العام الوارد ابتداء فاما الوارد على سبب فانه على ضربين مستقل بنفسه وغير مستقل بنفسه. فاما المستقل بنفسه فمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:59 انه سئل عن بئر بضاعة فقال الماء ظهور لا ينجزه شيء. فمثل هذا اللفظ العامي اختلف اصحابنا فيه فروي عن مالك رحمه الله انه يقصر على سببه ولا يحمل على عمومه. روي عنه ايضا انه يحمل على - 00:01:19

ولا يقصر على سببه. واليه ذهب اسماعيل القاضي واكثر اصحابنا. والدليل على ذلك ان الاحكام المتعلقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب. لأن لفظ صاحب الشرع لو انفرد لتعلق به الحكم. والسبب لو انفرد - 00:01:39 لم يتعلق به حكم فيجب ان يكون الاعتبار بما يتعلق به الحكم دون ما لا يتعلق به واما ما لا يستقل بنفسه. نعم اذا هذا فصل عقده المصنف في بيان - 00:01:59

احكام العام الذي ورد على سبب بعد ان ذكر ما سبق وهو الاصل في العام الذي يرد ابتداء في خطاب الله او کلام الله ورسوله ثم ذكر بعد ذلك ما كان من هذا العموم قد ورد على سبب وخاص السبب - 00:02:17

واشهره السؤال وذكر في هذا حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انهم قالوا يا رسول الله انتو ظأ من بئر بضاعة وقال النبي صلى الله وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتنين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجزه - 00:02:38 سهو شيء هذا حديث رواه الامام احمد واهل السنن وهو حديث ثابت محفوظ وقد صححه الكبار من الائمة المتقدمين من اهل الحديث كالامام احمد وامثاله فهو حديث محفوظ من حيث الرواية - 00:03:00

حديث بئر بضاعة حديث محفوظ من حيث الرواية البحث فيه في مسألتان كما اشير الى ذلك في المجلس الذي سلف. المسألة الاولى وهي الاصل في هذا الكتاب وهي المسألة الاصولية - 00:03:17

فقوله الماء ظهور لا ينجزه شيء هذا عموم من حيث اللفظ وهذا لا يختلف في الجملة عند القائلين بالعموم انه عموم وهنا يقع البحث عند الاصوليين هل هذا العموم معتبر مطلقا ام انه مقيد بسببه - 00:03:33

فان قيل انه معتبر مطلقا فائز ذلك ان السبب لا اثر له على تقييد العموم اذا قيل انه معتبر مطلقا فيكون اللفظ كما لو ورد ابتداء دون سبب اذا قيل انه معتبر مطلقا اي دون اثر السبب عليه - 00:03:59

فلا يؤثر السبب على اقتضائه العموم هذا مذهب والمذهب الآخر وهما مذهبان ذكرهما المصنف عن المالكية وهما مذهبان لاهل الاصول هما مذهبان لاهل الاصول من المالكية وغيرهم وليس هذا مما جرى فيه قول المالكية وحدهم - 00:04:21 وان معهما مذهبان لاهل الاصول من المالكية وغيرهم المذهب الاول انه لا اثر للسبب على العموم. وعليه فيكون العموم على اطلاقه

دون ان يقيده محل السبب والقول الثاني قالوا ان هذا العموم - 00:04:47

هو عموم معتبر ولكنه مقيد بمحل السبب ولكنه مقيد بمحل السبب فترى على هذين القولين ان العموم باق ولكن ا هو عموم مطلق عن السبب فيجري في اي محل - 00:05:11

ام انه عموم مختص بهذا السبب وهي بئر بضاعة فهل الرسول عليه الصلاة والسلام جعل هذا شرعا عاما في الماء وهو قوله ان الماء طهور لا ينجسه شيء ام ان هذا العموم في المحل الذي سألا عنده وهو بئر بضاعة - 00:05:34

هذا مسلكان للاصوليين وهذا مثال له هذا مثال لهذه المسألة الاصولية وهو العموم الذي ورد على سبب الجمهور يقولون من المالكية وغيرهم الجمهور قولون بان هذا عموم مطلق بان هذا عموم مطلق - 00:05:57

وهذا اولى في العبارة الاصولية من قوله مخصوص بالسبب لان السبب هنا لا اثر له من حيث التخصيص هذا ليس من باب التخصيص لان السبب هنا لا اثر له من حيث التخصيص اي لم يخرج بعض افراد العام - 00:06:22

او لم يقيد بعض افراد العام الذي هو التخصيص. اليه كذلك ومن هنا يكون التعبير الاصح من الجهة اللغة الاصولية ان جازت العبارة ان تقول ان القول الاول وهو الراجح الذي عليه الجمهور يقولون بان هذا عموم - 00:06:43

مطلق اي مطلق عن التقييد بالسبب والقول الآخر يقولون عموم مقيد بمحل السبب فلا بحث في التخصيص هنا فلا بحث في التخصيص هنا وانما هو بحث في تقييد العموم واطلاقه - 00:07:04

والقول الذي عليه الجماهير انه معتبر بالعموم المطلق قالوا لان السبب هنا ليس سببا مؤثرا في اقتضاء في التقييد ليس سببا مؤثرا في اقتضاء التقييد فان جمل القول الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:24

هذا الان تقرير للمثال قالوا فان القول الذي قاله رسول الله عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء لا اثر للسبب وهو المحل الذي سئل عنه وهو بئر بضاعة - 00:07:52

لا اثر له على هذه الكلمات من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من حيث التقييد لانه يذكر حكم شف اللي خلفنا ذولا بس يكسرؤن صوتهم لانه يذكر عليه الصلاة والسلام - 00:08:11

الحكم الذي في في الشريعة من جهة طهارة الماء وان الماء طهور قال ان الماء طهور فهو بيان لاصل الشريعة وحكم الشريعة في الماء وانه طهور لا ينجسه شيء قالوا لان الصحابة رضي الله عنهم الذين سألا عن ذلك - 00:08:26

هم لا يسألون عن ماء بانت فيه النجاسة لا يسألون عن ماء بانت فيه النجاسة اي بان فيه اثر النجاسة فلما كان هذا الماء لم يكن فيه اثر النجاسة قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:47

قال لهم النبي عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا هو محل السؤال فليس محل السؤال في الماء الظاهري الطهارة كالبار التي لا غبار عليها من اثر النجاسة. فمثل هذا لا يسألون عنه - 00:09:08

اليه كذلك مثل هذا لا يسألون عنه لكونه فصيحا من جهة الحكم بأنه ظاهر والظاهر هنا على الاسم الشرعي الاصلی وليس على التقسيم الفقهی المتأخر بعد ذلك في تسمیة الطاهر والنجس - 00:09:28

والظهور انما ظاهر وظهور والنبي عليه الصلاة والسلام قال ان الماء طهور فالمعنى هنا ان السؤال اذا تأملت لم يكن عن ماء متحمظ السلامه ولم يكن عن ماء متبيّن النجاسة. اليه كذلك - 00:09:47

وانما هو ماء حصل فيه اشتباه فلما حصل فيه هذا الاشتباه فلم يكن فيه اثر النجاسة فيكون نجسا ولا هو من الماء الفصيح طهارة وانما قالوا في سؤالهم وهي بئر يلقى فيها - 00:10:10

ان يلقى فيها ما يكون مظنة تنجيسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء ولهذا قوله عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:10:31

بعضهم يقول انه مخصوص بما تغير لونه او طعمه او رائحته وهذا قول وان كان ممكنا من حيث تقرير الاحكام لكن تسمیة مثل هذا من باب التخصيص فيه نظر كما سيأتي في المسألة الفقهية - 00:10:49

انما المقصود هنا انه من حيث المسألة الاصولية اذا ورد العموم لفظا ناشئا عن سبب كالسؤال. اذا ورد العموم لفظا ناشئا عن سبب كالسؤال من الصحابة فهل يقال ان هذا العموم عموم مطلق لا اثر للسبب عليه - [00:11:15](#)

فيجري على محل السبب وعلى غير محل السبب او يقال انه عموم حكمه مقيد بمحل السبب طریقتان مشهورتان عند اهل الاصول من الفقهاء والنظراء ذكرهم المصنف قولین في مذهب الامام مالک كما هما في مذهب غيره - [00:11:40](#)

فانت لأفما الراجح؟ قيل الراجح في الجملة هو قول الجمهور انه لا اثر للسبب ولكن هذا الترجيح هو ترجيح من حيث الاصل وهذه مسألة باللغة الاصممية هنا وهو ان المقصود بالترجح حين يقال بان الراجح ان العمومة مطلق - [00:12:09](#)

ولا يقيد بالسبب مثلا هذا ما لم يكن السبب موجبا اذا كان السبب موجبا للتقييد وجوب اثره ولهذا اذا قيل هل هذا مضطرب في جميع الاسباب - [00:12:41](#)

اما من السؤال واما من غيره قيل هذا ليس مطروحا في جميع الاسباب ولكن هذا هو الاصل الا اذا اقتضى السبب حكما فاذا اقتضى السبب حكما عمل به فاذا اقتضى السبب حكما عمل به - [00:13:09](#)

وهو التعليل الذي ساقه المصنف رحمة الله في ترجيحه لهذه الطريقة قال ما محصله؟ ان الاعتبار بخطاب الشارع قال واما السبب فهو بذاته لا يوجب حكما فلما كان السبب منفردا لا يوجب حكما - [00:13:30](#)

لم يكن باتصاله بخطاب الشارع مؤثرا هكذا جملة استدلال المصنف فانه يقول نعم اقرأ التعليل. قال رحمة الله والدليل على ذلك والدليل على ذلك ان الاحكام متعلقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب. متعلقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب - [00:13:51](#)

هذه مقدمة هذه مقدمة نعم لان لفظ صاحب الشرع لو انفرد لتعلق به الحكم. لان لفظ صاحب الشرع لو انفرد لتعلق به الحكم كالعموم الابتدائي هذه المقدمة الثانية فالنتيجة عنده ماذا؟ فالنتيجة عنده ان السبب لا يقيد - [00:14:19](#)

اكمـ قال والسبـبـ لو انـفردـ لمـ يـتـعلـقـ بـهـ حـكـمـ فـيـجـبـ انـ يـكـونـ الـاعـتـارـ بـمـاـ يـتـعلـقـ بـهـ الحـكـمـ دـوـنـ مـاـ لـيـتـعـلـقـ بـهـ؟ـ نـعـمـ هـكـذـاـ اـسـتـدـلـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ وـاـنـ كـانـ مـنـ حـيـثـ تـرـتـيـبـ الـمـقـدـمـاتـ - [00:14:48](#)

وانـ كانـ منـ حـيـثـ تـرـتـيـبـ الـمـقـدـمـاتـ مـنـتـظـمـ وـمـوجـبـ لـلـنـتـيـجـةـ الاـ انـ النـتـيـجـةـ التـيـ ذـكـرـهـ لـيـسـ هـيـ مـحـلـ السـؤـالـ لـمـ لـانـ الـبـحـثـ هـنـاـ لـيـسـ فـيـ اـثـرـ الـخـطـابـ الـمـجـرـدـ وـلـاـ فـيـ اـثـرـ السـبـبـ - [00:15:09](#)

المـجـرـدـ فـاـنـهـ لـوـ كـانـ الـبـحـثـ فـيـ اـثـرـ الـخـطـابـ الـمـجـرـدـ لـقـيـلـ خـطـابـ الـشـرـعـ يـعـتـبـرـ بـهـ فـاـذـاـ جـاءـ عـمـومـ بـهـ وـجـبـ اـعـمـالـهـ دـوـنـ اـنـ يـقـيـدـ ذـلـكـ اوـ انـ يـسـتـدـعـيـ لـهـ سـبـبـ فـهـذـاـ يـصـحـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ الـعـمـومـ الـابـتـادـيـ - [00:15:34](#)

مـطـلـقاـ وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ الـبـحـثـ فـيـ السـبـبـ الـمـجـرـدـ اـيـ يـكـونـ لـهـ حـكـمـ بـتـجـرـدـ اـيـ يـكـونـ حـكـمـ بـمـجـرـدـ السـبـبـ دـوـنـ اـتـصـالـ بـخـطـابـ الـشـرـعـ فـاـنـ

الـحـكـمـ هـنـاـ يـكـونـ اـنـ السـبـبـ اـذـاـ تـجـرـدـ فـاـ اـثـرـ لـهـ - [00:15:56](#)

المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـمـحـلـيـنـ وـاعـطـيـ فـيـهـمـاـ حـكـمـ صـحـيـحاـ وـلـكـنـ هـذـاـ حـكـمـ لـيـسـ هـوـ مـحـلـ الـمـسـأـلـةـ لـمـ؟ـ لـانـ مـحـلـ

الـمـسـأـلـةـ فـيـ السـبـبـ الـمـرـكـبـ معـ خـطـابـ الـشـرـعـ.ـ اـيـكـونـ لـهـ اـثـرـ اوـ لـاـ يـكـونـ لـهـ اـثـرـ - [00:16:19](#)

لـيـسـ الـبـحـثـ فـيـمـاـ لـيـسـ الـبـحـثـ فـيـ مـاءـ فـيـ السـبـبـ الـمـجـرـدـ وـلـاـ فـيـ خـطـابـ دـاـ الـمـجـرـدـ وـلـكـنـ المـصـنـفـ وـاـنـ لـمـ يـسـمـيـ ذـلـكـ كـانـهـ طـرـدـ كـانـهـ

طـرـدـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ الصـحـيـحةـ طـرـدـاـ كـانـهـ طـرـدـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ الصـحـيـحةـ طـرـدـاـ - [00:16:41](#)

ماـ هيـ النـتـيـجـةـ الصـحـيـحةـ التـيـ طـرـدـهـ طـرـدـاـ لـمـ صـحـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ اـنـ السـبـبـ الـمـجـرـدـ لـاـ اـثـرـ لـهـ فـيـ الـحـكـمـ وـاـنـ خـطـابـ الـشـرـعـ يـحـصـلـ بـهـ

الـحـكـمـ وـحـدـهـ وـلـاـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ السـبـبـ - [00:17:09](#)

هـذـاـ هـوـ الـمـجـرـدـ فـلـمـ صـحـ ذـلـكـ عـنـدـ بـالـوـجـهـيـنـ طـرـدـهـ فـيـ مـحـلـ الـمـرـكـبـ حـكـمـ الـمـرـكـبـ وـهـذـاـ لـيـسـ ذـلـكـ وـمـنـ هـنـاـ يـقـالـ بـاـنـ

هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ اـعـتـرـاضـ لـانـكـ تـرـىـ اـنـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ - [00:17:29](#)

فـيـ الـمـحـلـ ذـكـرـهـ اـعـتـرـافـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ اـسـتـدـلـالـ تـامـ الـاسـتـدـلـالـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ فـيـ الـمـحـلـ ذـكـرـهـ اـعـتـرـافـ

اـسـتـدـلـالـ تـامـ وـصـحـيـحـ بـالـغـةـ الصـحـةـ وـهـوـ اـنـ السـبـبـ الـمـجـرـدـ - [00:17:56](#)

لـاـ اـثـرـ لـهـ وـاـنـ خـطـابـ الـشـرـعـ فـيـ الـعـمـومـ يـعـتـبـرـ وـلـاـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ السـبـبـ اـيـسـتـهـ هـذـهـ اـحـکـامـ صـحـيـحةـ

والمقالات التي حصل بها المصنف هذه الاحكام مقدمات صحيحة. ولكن هذه الاحكام في المجردات - 00:18:20

وما يجب في المجردات لا يلزم مثله في المركبات ومن هنا يقال بان هذا الاستدلال الذي ذكره المصنف لا يظهر جهاله لا يظهر رجحانه ولكنه يقال في ترجيح هذا بان السبب - 00:18:47

لا يصح ان يكون مقيدا لخطاب الشارع لان الاصل في الشريعة وفي خطابها لان الاصل في الشريعة وفي خطابها التجرد عن الاسباب الموجبة وان الشريعة هي ابتداء بالتشريع فلما كانت الشريعة ابتداء بالتشريع وجب هذا الاصل - 00:19:14

وصار المقارن من الاسباب سؤالا او غيره الاصل انه لا اثر له ما لم يكن سببا موجبا ما لم يكن سببا موجبا فاذا كان سببا موجبا صار ذلك - 00:19:46

مقيدا للمحل وعلى هذا يصير الراجح في هذه المسألة من حيث الاصول ان العبرة بعموم الخطاب ولا اثر للسبب لان السبب هنا لان السبب هنا ورد على محل لا يوجب تقييده - 00:20:07

فاما ان تضمن السبب سواء كان سؤالا من السائل او غير ذلك ان تضمن ما يعتبر في جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو السبب الموجب ويكون مقيدا عندها السبب للخطاب - 00:20:32

ويكون السبب عندها مقيدا بهذا المحل هذا من حيث المسألة الاصولية والاسباب تتمة لهذه المسألة او تتميم لهذه المسألة الاسباب اعني بها عند اهل في التفسير وعند اهل الحديث وعند الفقهاء وعند اهل الاصول - 00:20:51

فتتجد انهم اعتنوا باسباب نزول القرآن.ليس كذلك وبحثوا في اسباب النزول وسموا الوقائع والاسباب التي قارنت نزول بعض الآيات وكذلك جملة من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت على اسباب - 00:21:19

وكذلك يعني بها الاصوليون في البحث فبحثوا في مسائل الاسباب ليس في مسألة السبب المقوله في الحكم الوضعي هذا مناط معروف اخر ولكن بحثوا في اثر الاسباب على العموم واثر الاسباب على تقييد المطلق وما الى ذلك - 00:21:38

بحثوا في هذه الاسباب وترى انه الذي يغلب في اطلاق جمahir المفسرين والاصوليين وشرح الحديث واهل الاصول انهم يقولون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. تارة وتارة يقولون الاعتبار بالخطاب ولا اثر للاسباب - 00:21:58

الى غير ذلك فهذا في الجملة هو الاصل وما كان هو الاصل لا يلزم ان يكون مطرودا من جهة ولا يلزم ان يكون مسقطا لاثر السبب من جهة اخرى ومن اهم ما يكون لباحث او للدارس في علم الاصول - 00:22:22

ان يعرف فروق المسائل على هذه الدرجة فانه اذا رجح القول الذي عليه الجماهير لا يعني هذا اسقاط اثر السبب بل الاسباب مؤثرة في فهم الخطاب ولابد الاسباب مؤثرة في فهم الخطاب - 00:22:46

ولابد لكن اتفقى تقييدها او لا تتفقى تقييدها هذا مختلف المحل. فتارة تتفقى تقييدها وتارة اخرى لا تتفقى تقييدها وهو الغالب وهو الغالب ولك ان تقسم من حيث النظر - 00:23:05

الاسباب الى الاسباب الموجبة للتقييد والاسباب غير الموجبة فالاسباب الموجبة لها اثر على التخصيص ولها اثر على التقييد للمطلق والاسباب والاسباب غير الموجبة ليس لها هذا الاثر هذه المسألة الاصولية - 00:23:26

جملة اما المسألة الفقهية فهي في قوله عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء اجمعوا ان الاصل في المياه الطهارة اجمع الفقهاء رحمهم الله ان الاصل في المياه الطهارة - 00:23:53

هذا اجماع محفوظ واجمعوا ان الاصل في الماء اذا واجمعوا ان الماء اذا تغير بالنجاسة فانه يكون نجسا الاجماع الثاني اجمعوا ان الماء اذا تغير بالنجاسة فانه يكون نجسا اي ظهر تغيره بالنجاسة - 00:24:13

اي ظهر تغيره بالنجاسة كالذى تغير لونه او طعمه او رائحته بالنجاسة فهذا ايضا مجمع على انه يكون نجسا ويروى في هذا الحديث في حديث ابي سعيد هذا اخرج بعض الرواة له كالبيهقي وغيره - 00:24:42

ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب لونه او طعمه او رائحته ولكن هذه الزيادة ليست محفوظة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهي باللغة الاعلان حتى ان - 00:25:07

من باب المتروك هذه الزيادة من باب المتروك ليست محفوظة البتة ولا تحتمل التصحيح روایة ولكن هذا المعنى قد اجمع عليه ولكن هذا المعنى قد اجمع عليه ودل عليه الكتاب والسنّة والاجماع - 00:25:22

وعلیه الكتاب والسنّة في اجتناب النجاسة والاجماع على هذا ان الماء اذا تنجس اي ظهرت فيه النجاسة واثرها فانه يكون نجسا هاتان مسألتان فيما اجمع المسألة الثالثة وهي اربع مسائل ذهب منها مسألتان - 00:25:46

مختصر القول فيما اجمعوا لفظة الاجماع فيما المسألة الثالثة اذا كان الماء كثيرا اذا كان الماء كثيرا ولم يظهر تغيره بالنجاسة اذا كان الماء كثيرا ولم يظهر تغيره بالنجاسة فهذا جماهير العلماء - 00:26:09

اداء جماهير العلماء يقولون فيه انه يكون طهورا هذا قول الجماهير ولا فرق بين ادنى كثيرة وفرط كثيرة وهو في فرط كثيرة يكاد ان يكون من المجمع عليه يكاد ان يكون من المجمع عليه - 00:26:37

وانما يقال يكاد ان يكون من المجمع عليه باعتبار تقيد ما هي الماء والا فان ثمة محلا اجمع عليهما بالقطع وليس بقولك يكاد فانهم اجمعوا اجماعا قطعيا ان ماء البحر مثلا او ماء النهر - 00:27:06

ونحو ذلك من المياه الكبيرة والمحيطة والبحيرات هذه لا تنجس بعارض في طرفها هذا مجمع عليه ليس بكلمة يكاد بل هو من الاجماع الصريح وانما قيل يكاد باعتبار انقسام هذا المحل - 00:27:30

اعتبار انقسام هذا المحل من الحيز باعتباره انقسام هذا المحل من الحيز فهل اذا قيل لجهة منه صار الحكم ليقية جهاته التي قاربت محل النجاسة هذا هو اثر الفرق انما المقصود ان الماء اذا كان كثيرا - 00:27:51

فانه يكون طهورا ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وبعض حال الكثير من المجمع عليه وبعض حال الكثير فيه طرف من الخلاف ولكن الجمهور على هذا اي على انه طهور - 00:28:12

ومن الذي يتحمل القول ما كان على مثل حديث بئر بضاعة على ترتيب بعض الفقهاء على ترتيب بعض الفقهاء ان مائتها لم يكن بالغ الكثرة ان مائتها لم يكن بالغ الكثرة وهذا علم محلي - 00:28:32

هذا علم بالمحل ليس له اثر في الانتزاع الفقهي ظرورة لكنه علم بالمحل بمعنى هالبئر بضاعة كانت بئرا جارية او لم تكن بئرا جارية وهل بئر بضاعة اذا قيل انها ليست جارية؟ هل كان ماؤها كثيرا - 00:28:54

بالغ الكثرة؟ ام انه من ادنى الكثير هو كثير بلا شك هو كثير اذا قسم الماء الى قليل وكثير فعلى تقسيم الفقهاء بئر بضاعة بلا شك انها داخلة في الماء الكثير - 00:29:14

لكن فيها سؤالان اهي بئر جارية ام لم تكن بئرا جارية قال طائفه من المحققين كالامام ابن تيمية بأنه لم يكن بالمدينة اذ ذاك بئر جارية وانها لم تكن بئرا - 00:29:30

لم تكن بئرا جارية وقالت طائفه بانها بئر جارية وقالت طائفه من اهل العلم من الفقهاء بانها بئر جارية. فان قيل فما اثر هذا على قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:48

لما قال فيها ان الماء طهور لا ينجس شيء لكونها جارية ولو لم تكن جارية لما كان لها هذا الحكم ولكنهم وان اختلفوا في جريانها من عدمه وفي كثرة مائتها من عدمه - 00:30:04

اهي عالية الكثرة او ليس كذلك الا انهم لا يختلفون انها من الماء الكثير والمقصود ان الجماهير من العلماء يقولون ان الماء الكثير اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فانه يكون طهورا - 00:30:23

لا يصبح نجسا ومن اخص دليهم حديث بئر بضاعة فان قيل فكيف قيل انه قول الجمهور؟ قيل تقبيدا لبعض وقائع الكثير والا فبعض وقائع الكثير قد اجمع على انه يكون - 00:30:45

طهورا على انه يكون طهورا او بعبارة ادق ان المحل كله لا يكون نجسا لا يكون ماؤه نجسا في المياه الكثيرة البالغة الكثرة فهذه محلها لا يكون نجسا كله فاما هذه المسألة تارة تقدر خلافية وتارة تقدر اجماعا - 00:31:04

فالصورة الثالثة بكل حال حكمها في الجملة ظاهر وهي ان الاصل فيه الطهارة الصورة الرابعة من الصور الفقهية وهو الماء الذي ليس

كثيراً وقد اختلف الفقهاء رحمة الله في الماء القليل والكثير - 33:31:00

القليل والكثير هذا اسم اطلقوه عن الفقهاء لكن ما حد الكثير عندهم وما حد القليل كثير منهم جعلوا الكثير ما فوق القلتين. او ما بلغ قلتين فزاد وجعلوا القليل ما دونهما - 00:31:57

وجعلوا القليل ما دونهما والقلتان والقلتان هي الواحدة من ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقاً القلة الواحدة على ما وصف بعض كبار المقدمين كالإمام أبي داود صاحب السنن ذراع وربع طولاً وعرضًا - 18:32:00

فما كان كثيراً على هذا الوصف وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد والشافعي في صفة الكثير وما لا ينافي فان مذهبهم في الكثير اوسع ويقولون ان الماء الكثير هو الذي لا يتتحرك احد طرفيه يتحرك - 00:32:43

او لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر فإذا اجلت يدك مثلا في احد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر فهذا يجعلونه كثيرا وعلي هذا فالقلة والقلتان عند الاحناف لا تعد من - 00:33:07

الكثير لا تعد من الكثير وإنما الكثير عندهم البرك الواسعة ونحو ذلك المقصود أن الماء إذا كان كثيراً على اختلاف الفقهاء وهو اختلاف مؤثر في الحد اختلاف مؤثر في الحد - 00:33:30

اي هي مسألة يبحث فيها ليست مسألة وصفية وإنما هي مسألة فقهية عن الحد لأنها أثر في الحكم ولكنهم يقولون إن الماء إذا كان ليس كثراً وهو قليلاً، ووقد وقعت فيه نحاسة علم وقوع النحاسة فيه ولم يظهر أثرها - 00:33:48

وهذا ليس فيه علم حتى ينفي والا لو علم عدم تغيير الماهية لثبت الحكم وإنما الحال هنا أنه لم يظهر اثر التغيير وانت ترى ان الفقهاء
احميم الله جعلوا ما يظهر به التغافل الماء - 43:34:00

هو اللون والطعم والرائحة فقالوا لو وقعت نجاسة يسيرة فتغير لونه صار نجسا اجمعاما قالوا لو وقعت نجاسة فيه فتغير لونه وهو
د. عبد الله صالح الماء نجس النجاسة اليسيرة قالوا لهما 07:00:35

غيرته وهذا صحيح لكن اذا كانت النجاسة لا لون لها مفارقاً للون الماء فلم يظهر اثر على اللون مع انه قد علم 00:35:36-00:35:41ا في هذا هو حمل الريح -

الباء اليسيير اي الذي ليس كثيرا اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره والاظهر ان يقال ولم يظهر تغييرها اي اثر تغييرها فهذا فيه قولان
مشهور: وهو يهادىتان عن الإمام احمد 5555- 5557: 00:35:57

وهما روایتان عن الامام احمد ومالك القول الاول ان هذا الماء يكون طهورا ولا يعتبر نجسا وبعض فقهاء الحنابلة يجعلونه طاهرا ليس طهورا لكن هذا في نظر لذا القول الاول 00:36:23

وهو احدى الروايتين عن احمد ومالك انه يكون طهورا والدليل عندهم على هذا استدل اصحابهم بحديث بئر بضاعة ان الماء طهور لا ينبع من قلما وهذا الماء ينبع من الارض ماء الارض

الاصل في الماء الطهورية انه طهور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الاصل في الماء الطهورية وهو انه باق على الاصل. قالوا فلما
كان اللهم الم حكم في الماء ان طهوره - 00:37:06

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام وكما في كتاب الله كذلك وهما كما في كتاب الله كذلك قالوا فان هذه النجاسة لما وقعت فيه ولم تغسل كمالا في فقيه هنا القما - 00:37:22

قالوا يبقى على اصله لعدم وجود التغير فيه عن اصله ولا ينقل الى حكم النجاسة الا بتغييره هذا قول لطائفه من اهل العلم وهو احدى
الروايات في عدم جنون المجنون والمعذبه

القول الثاني وهو الذي عليه جماهير الفقهاء وهو الراجح في مذهب الامام احمد وهو القول الظاهر فيما يظهر من جهة الدليل

لأن الأصل في النجاسة إذا وقعت الأصل فيها الأثر الأصل فيها الأثر في الحكم ولكنه سقط حكمها في الكثير لأنها مظنة الاستحلال فغلق أمر الكثير بالظاهر [- 00:38:21](#)

فقيق لا ينجس الكثير إلا إذا ظهر فيه التغير وأما اليسيير فإن استحلال النجاسة فيه على خلاف الأصل وعلى أدنى الأحوال على خلاف المظنة أimpl المظنة والأصل أنه يكون متغيراً بها [- 00:38:49](#)

وليس من شرط تغير ماهية الماء اللون والطعم والرائحة فإن هذه الأوصاف ليست أوصافاً حاصرة باسم الشريعة ما عينت هذه الأوصاف الثلاثة أوصافاً حاصرة مقصورة من الشارع أنها هي مناط الاعتبار [- 00:39:13](#)

وانما هذه أوصاف جرت بها العادة وهي أكثر ما يكون شيوعاً ولكن من حيث الماهية فإن الماء يكون نجساً إذا كان يسيراً وووقدت فيه النجاسة فقيق مما الدليل على ذلك؟ والنبي يقول عليه الصلاة والسلام أن الماء طهور [- 00:39:39](#)

لا ينجسه شيء. قبل لأن هذا الماء اليسيير علم وقوع النجاسة فيه هي مقدمة مهمة هذا الماء علم من المكلف أن النجاسة قد وقعت فيه أي ليس ونا علم وقوع النجاسة فيه [- 00:40:02](#)

ليس كذلك؟ ولما علم وقوع النجاسة فيه وهو يسيير وهو يسيير فليس من شرط اثراها أن يكون مقصوراً على اللون والطعم والرائحة وهذا لو وقع فيه بول إدمي لون الماء [- 00:40:23](#)

لم يظهر تغيره لوناً وربما طعماً أو رائحة في بعض الحال وقد يقع فيه شيء من بول إدمي ويظهر فيه ذلك لوناً أو طعماً أو رائحة مع انهم في المحلين [- 00:40:46](#)

من حيث الحكم الشرعي كلاماً بول نجس كلاماً بول نجس لا فرق للبول في نجاسته إن يكون له لون كذا أو لون كذا.ليس كذلك؟ وهذا إذا قيل كيف صار نجساً [- 00:41:03](#)

وخرج عن الأصل قيل خرج عن الأصل لأن علم وقوع النجاسة فيه والكثير كان هذا هو الأصل فيه لولا عفو الشريعة لكونه مظنة لكونه مظنة الاستحلال في الكثير لكونه مظنة الاستحلال. فالكثير هو المنزوع به عن الأصل [- 00:41:20](#)

فالكثير هو المنزوع به عن الأصل لأن يعلم استحلال النجاسة تارةً أو مظنة الاستحلال تارةً أخرى لأن في الكثير يعلم استحلال النجاسة في الماء في بعض الماء الكثير. إذا بلغت كثرته أو كان جارياً أو نحو ذلك [- 00:41:45](#)

هذا يعلم الاستحلال أو هو مظنة الاستحلال أو هو مظنة الاستحلال كالكثير الذي ليس بالغالى ولا هو جارياً وليس جارياً ليس بالغالى وليس جارياً فهذا مظنة الاستحلال ومن رحمة الشريعة إن دلائلها دلت [- 00:42:09](#)

ان العبرة بالمظنة الراجحة ان العبرة بالمظنة الراجحة وهو انه مظنة الاستحلال وهو انه مظنة الاستحلال في الكثير او يعلم وقوعها ولابد اي الاستحلال كال المياه الجارية والمياه البالغة الكثرة. وأما الماء اليسيير [- 00:42:32](#)

فإنه اذا علم اذا علم الكلام في المشتبه اذا علم وقوع النجاسة فيه علم المكلف ان نجاسة في حكم الشريعة هي نجاسة كبول إدمي ونحوه وقعت فيه فإنه يكون ماذا؟ فإنه يكون نجساً. ولا ينظر على قول جماهير الفقهاء [- 00:42:58](#)

وهو الظاهر اصلاً ودليل لا ينظر في لا يقال لا ينظر في تغيره بل لا ينظر في ظهور تغيره لأن هذا الظهور هو علم وقد حصل العلم بالوقوع او ليس كذلك [- 00:43:25](#)

الظهور هو علم الظهور ماهيته هو علم والعلم في هذه الواقعة قد علم بثبوته وإن لم يعلم بظهوره بالبصر أو بالشم أو نحو ذلك ولكنه علم من جهة الواقع وهذه القول الذي عليه جماهير العلماء وهو الراجح في مذهب الإمام أحمد [- 00:43:44](#)

واحد المذهبين عند الإمام مالك ويقول به أكثر السلف أن هذا الماء وهو الذي عليه أكثر السلف أن هذا الماء يكون نجساً لما؟ لعلمه أي علم المكلف بوقوع النجاسة فيه والنجلة وجوب اجتنابها وإذا خالطت محل اليسيير [- 00:44:11](#)

ابطلته أي ابطلت حكمه الأول ومن هنا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الشاهد في هذا والدليل في هذا ما جاء في الحديث المشهور عند الفقهاء بحديث القلتين [- 00:44:34](#)

وهو حديث عبدالله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث

وهذا الحديث رواه الامام احمد واهل السنن وفيه كلام - [00:44:52](#)

وحدث بئر بضاعة اقوى منه ثبوتا ولكنه محتمل التصحیح والاعتبار ولها صحة جملة من اهل الحديث واحتج به الامام احمد رحمة الله واحتج به الامام احمد رحمة الله وان كان تكلم فيه بعض اهل الحديث لكنه حديث معتبر في الاستدلال - [00:45:11](#) وبعضهم يقول ان هذه المسألة الاستدلال بحديث القلتين فيها هو استدلال بالمفهوم واستدلال القائلين بان اليسيير اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره كما يصف بعض الفقهاء انه استدلال بحديث بئر بضاعة استدلال بالمنطق - [00:45:35](#)

والاستدلال بالمنطق مقدم على الاستدلال بما بالمفهوم فيجعلون الراجح القول بان الماء يكون طهورا ما دام انه لم يظهر تغير في لونه او طعمه او رائحته قالوا لان حديث ابي سعيد منطق وحديث بئر وحديث القلتين دالة دالة - [00:45:59](#)

مفهوم دالة المنطق مقدمة في الاصل على دالة المفهوم هذا استدلال ليس في محله. صحيح ان دالة المنطق من حيث الاصل تقدم على دالة المفهوم هذه مسألة مجردة لكنه في هذا محل ليس ثمة دالة منطق - [00:46:23](#)

قضت بحكم بحيث يقال انه قدم عليها عند الجمهور دالة مفهوم بل المنطق والمفهوم هنا قد دل على محل واحد لان حديث ابن سعید الخدری انما هو في اصل الماء - [00:46:48](#)

ان الماء طهور لا ينجسه شيء هذا في بيان الاصل في الماء وهذه مقدمة لا خلاف عليها وانما محل الخلاف فيما علم وقوع النجاسة فيه فان قيل فان حديث بئر بضاعة - [00:47:07](#)

السائل لما سأله عنه اشار الى امر النجاسة فيه فقالوا يا رسول الله انتظرا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتنين فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:47:27](#)

قيل هنا بان السائل لما سأله عن سبيل احتمال وجود اثر النجاسة هنا لانها ليس من شأن هذه البئر ولا من شأن غيرها من الابار انها محل لاما ذكر.ليس كذلك - [00:47:44](#)

لا يمكن ان بنى ادم فظلا عن فضلاء بنى ادم واشد بنى ادم مروءة وطبعا وهم الصحابة رضي الله عنهم هذه البئر لو لم تكن الا لهاذا الامر او كان هو الغالب عليها - [00:48:03](#)

لما اخذوا منها شيئاليس كذلك؟ فضلا عن الوضوء بها وانما اراد السائل انه يعرض ذلك او هي مظنة لوقوع ذلك باعتبارها في فلة باعتبارها في فلة من الارض باعتبارها في فلة من الارض. فيبين النبي عليه الصلاة والسلام ذلك - [00:48:20](#)

بيان النبي صلى الله عليه واله وسلم لهم ذلك بهذا الاصل لان الماء كثير وما وجب في الكثير لا يلزم وجوبه في القليل لاما؟ لان الكثير اما مظنة الاستحلال في ادنى احواله - [00:48:43](#)

او يعلم استحلال النجاسة فيه في رفيع احواله. واما القليل فليس فيه لا مظنة فظلا عن الحقيقة بل مظنته بل مظنته تارة وحقيقة تارة هو اثر النجاسة فيه فهو لا يسلم - [00:49:03](#)

اما من الحقيقة واما من المظنة وكما ان الشريعة علقت احد الحكمين بهما فكذلك الحكم الآخر معلق بهما ومن هنا نزع جمهور العلماء وهو قول اكثر السلف رحمهم الله وهو منصوص الامام احمد رحمة الله - [00:49:25](#)

الى ان هذا الماء يكون نجسا وانت لو استعملته في القياس والشاهد لبان لك ان هذا هو المعتبر لان بول الادمي كما فرضت له مثال هنا وهو نجس بالاجماع قد يقع لونه تارة على لون الماء - [00:49:47](#)

ولا يرقب صاحبه لو وقع شيء من هذا البول في ابناء يعتبر من الماء اليسيير لا يرقب له لون ولا اثر من الرائحة.ليس كذلك ويعدن يقع ما هو اقل منه قدرا - [00:50:09](#)

من بول ادمي لونه اختلط في غير لون الماء ويغير لون الماء هذا يمتنع ان يكون الحكم فيهما مختلفا ولا اظن ان احدا يقول بالاختلاف هنا حتى من يقول - [00:50:27](#)

بانه يكون طهورا ما لم يظهر لونه. لانها مثل هذا من الممتنع في القول لان هذا من الممتنع لانه تفريق بين المتماثلات الممحضة بل قد يكون تفريقا بين ما يكون اولى بالحكم - [00:50:47](#)

من غيره كما لو كان الذي لونه لون الماء هو الأكثر قدرًا وعلى هذا فقول الجمهور هو المعتبر وقد ترى أنه ربما ولح بعض الشيء في
فضل قول الجمهور في هذه المسألة وهذا له سبب - 00:51:05

لأنه تارة تكرر هذه المسألة وهي مسألة عامة لل المسلمين تارة تقرر بتكلف وزيادة من القول في ترجيح القول المخالف لقول الجمهور
حتى كأن قول الجمهور خالف حديث النبي عليه الصلاة والسلام - 00:51:26

أن الماء ظهور لا ينجزه شيء ويجعلون التنجس معتبراً باللون والطعم والرائحة مع أن هذه أوصاف صحيحة لكنها ليست أوصافاً
حاصرة أوصاف صحيحة ولكنها ليست أوصافاً حاصرة نعم قال رحمة الله تعالى وأما ما لا يستقل بنفسه فمثل ما سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال - 00:51:49

أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم قال فلا إذا فمثل هذا الجواب يقصر على سببه ويعتبر به في خصوصه وعمومه ولا اختلاف في
ذلك نعم الماء؟ أعد؟ قال وأما قال رحمة الله وأما ما لا يستقل بنفسه فمثل ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر
فقال - 00:52:24

أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم. قال فلا إذا. فمثل هذا الجواب يقصر على سببه ويعتبر به في خصوصه وعمومه ولا اختلاف في
ذلك نعلم. نعم هذا إذا كان لا يستقل بنفسه - 00:52:53

إذا كان الخطاب لا يستقل بنفسه أي لا يقدر الخطاب دون أن يكون السبب متماماً له في الدلالة الأول ما يستقل بنفسه لأنك يمكن أن
تقدّر حديث الماء ظهور لا ينجزه شيء مستقلاً بنفسه - 00:53:13

ولهذا يحدث به المسلمين بعد النبي عليه الصلاة والسلام. ولا يلزم بالتحديث به من جهة فقهه ومعرفته والاعتبار به لا يلزم ان يقال
بذكر السؤال الذي نشأ عنه ذلك بل ان قوله ان الماء ظهور لا ينجزه شيء - 00:53:35

هذا جملة تامة من المبتدأ والخبر ولكن دخلت ان فصار المبتدأ اسمها وصار الخبر خبراً اليهـ كذلك الماء ظهور لا ينجزه شيء جملة
اسمية تامة دخلت عليها ان فصارت عملها الذي هو نصب الاسم - 00:53:59

او نصب الخبر اسمها لها ويبقى عفواً الذي هو رفع خبرها والذي هو نصب الاسم ورفع الخبر. على عكس عملك أنا ان عملها وكان عملها
كان ترفع المبتدأ وتتصبـ الخبر - 00:54:23

وانـ تتصبـ المبتدأ وترفعـ الخبر تقولـ ان زيداً قائمـ وتقـولـ كانـ زيدـ قائـماـ ولـهـذاـ قالـ ابنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـرـفـعـ كانـ المـبـتـدـيـ اـسـمـاـ وـالـخـبـرـ
تنـصـبـهـ كـانـ سـيـداـ عـمـرـ كـانـ ظـلـ بـاتـ اـضـحـىـ اـصـبـحـ - 00:54:46

امـسـىـ وـصـارـ لـيـسـ زـالـ بـرـحـاـ فـتـىـ وـانـفـكـ وـهـذـهـ الـأـرـبـعـةـ لـشـبـهـ نـفـيـ اوـ لـنـفـيـ مـتـبـعـةـ الـمـقـصـودـ قولـهـ انـ المـاءـ ظـهـورـ لاـ يـنـجـزـهـ شـيـءـ يـفـهـمـ وـلـوـ
لمـ يـقـتـرـنـ بـهـ اـصـلـ السـؤـالـ اليـهـ كـذـلـكـ - 00:55:12

قالـ وـاـمـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ نـعـمـ وـقـوـلـهـ فـلـاـ اـذـاـ اوـ قـوـلـهـ نـعـمـ لـاـ يـفـهـمـ فـيـ خـطـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الاـ اـذـاـ
جـمـعـ اـلـيـهـ - 00:55:32

الـسـؤـالـ وـمـنـ هـنـاـ قـالـواـ اـنـهـ غـيرـ مـسـتـقـلـ لـكـنـ يـقـعـ هـنـاـ سـؤـالـ هـلـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ نـعـمـ هـلـ هـذـاـ لـفـظـ عـامـ هـلـ هـذـاـ مـنـ الفـاظـ
الـعـوـمـ؟ـ هـمـ لـاـ يـقـولـونـ ذـلـكـ - 00:55:49

فـانـ قـيلـ فـكـيـفـ اوـرـدوـهـ فـيـ بـابـ الـعـوـمـ معـ انـ نـعـمـ لـيـسـ لـفـظـاـ هـيـ جـوـابـ وـلـيـسـ لـفـظـاـ دـالـةـ عـلـىـ الـعـوـمـ قـالـواـ لـاـنـهـ وـقـعـتـ جـوـابـاـ لـاسـمـ
عـامـ وـقـعـتـ جـوـابـاـ لـاسـمـ الـعـامـ فـاخـذـتـ حـكـمـهـ فـانـ هـذـاـ جـوـابـ مـقـدـرـ بـقـدـرـ الـاسـمـ الـذـيـ وـقـعـ - 00:56:07

جوـابـاـ لـهـ بـقـدـرـ الـاسـمـ الـذـيـ وـقـعـ جـوـابـاـ لـهـ.ـ فـهـذـاـ هـوـ الـمـذـكـورـ فـيـ قـوـلـ النـبـيـ اـيـنـقـصـ الرـطـبـ اـذـاـ يـبـسـ قـالـواـ نـعـمـ قـالـ فـلـاـ اـذـاـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ
وـالـسـلـاـمـ فـلـاـ اـذـاـ فـقـولـهـمـ قـالـواـ نـعـمـ - 00:56:32

وـقـوـلـهـ فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـلـاـ اـذـاـ هـيـ مـعـتـرـبةـ بـمـاـ هـوـ الـاـصـلـ وـهـوـ اـنـهـ يـقـولـونـ اـنـهـ وـقـعـتـ جـوـابـاـ لـاسـمـ الـعـامـ فـتـأـخـذـ حـكـمـهـ
وـهـذـاـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ ثـابـتـ رـوـاهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـاهـلـ السـنـنـ - 00:56:51

روـاهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـاهـلـ السـنـنـ وـهـوـ فـيـ اـحـکـامـ الـرـیـاـ وـهـوـ فـيـ اـحـکـامـ الـرـیـاـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ اـیـضاـ مـنـ الـادـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ قـاعـدـةـ سـدـ الذـرـیـعـةـ مـنـ

الادلة الدالة على قاعدة سد الذريعة فان النبي نهى عنه باعتبار المال - [00:57:11](#)

نهى عنه باعتبار المال فدل على ان الشريعة جاءت بقاعدة سد الذرائع وقاعدة سد الذرائع ظاهرة في الشريعة واصلها في كتاب الله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - [00:57:32](#)

ولكنها قاعدة لها فقهها لا يصح ان تقيد مباحثات الشريعة فتخرج عن حدود الشريعة وسعت الشريعة بابايتها باسم سد الذرائع فان هذا يكون من الاغلاق في دين الله والا فقاعدة سد الذرائع اصل عظيم - [00:57:50](#)

واعتنى بها سائر اهل العلم وهي معتبرة في سائر المذاهب وما من اصول المذاهب الا ويعتبرون بسد الذرائع وان حكى بعض المتأخرین من الاصولیین في العمل بها دليلا - [00:58:12](#)

بعض الخلاف بين الفقهاء والاصوليين ولكن من حيث الاصل لا احد من الائمة الا وهو يعتبر بها ولكنها قاعدة لها فقهها حتى لا تقيد مباحثات الشريعة عن وتن باسم سد الذرائع ولكنها ذات ميزان. والا فاصلها في كتاب الله - [00:58:29](#)

ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. وفي كلام النبي صلى الله عليه وسلم وبكلام النبي صلى الله عليه وسلم وهي في القرآن في غير موضع - [00:58:51](#)

في القرآن في غير موضع منها ما ذكر ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنها قوله لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعياهم. اذا قضوا منهن وطرا ومنه - [00:59:04](#)

في سنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله كما في الصحيحين عائشة لولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان اجعل للبيت باب يدخل الناس منه وباب يخرجون من فاخشى ان تنكر قلوبهم - [00:59:20](#)

فترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فهذا اصل في سد الذرائع ومنه هذا الحديث وغيره كثيراً نعم قال رحمة الله تعالى باب احكام الاستثناء. اذا صار السبب صار السبب ثلاثة - [00:59:41](#)

صار السبب عند التحرير ثلاثة سبب يفهم الخطاب دونه ولا اثر له فهذا لا اثر له حكماً على اللفظ بل العام لا يقييد به وهذا هو الغالب على الاسباب المسؤولية التي تقع سؤالا - [01:00:00](#)

الثاني اذا كان الخطاب لا يفهم الا به فيكون مؤثراً فيكون مؤثراً كما قرره المصنف في السبب الثاني الذي سماه ليس مستقلاً لكن قوله انه مؤثر هنا او القول بأنه مؤثر هنا - [01:00:27](#)

اهو مؤثر في تتميم الدالة اللغوية ام انه مؤثر في تقيد المعنى ام انه مؤثر في تقيد المعنى هو مؤثر في تتميم الدالة اللغوية واما تقيد المعنى فهذا لا يلزم فيه - [01:00:50](#)

وهذا فهذا لا يلزم فيه واما تقيد المعنى فهذا لا يلزم فيه فما سماه المصنف غير مستقل لانه لا يفهم به الخطاب وحده يقال هذا صحيح باعتبار تتميم دالة اللفظ - [01:01:12](#)

لانك لا تفهم فلا اذا اذا فهمت وعرفت ما قبلها اليك كذلك؟ فاذا النوع الاول وهو ما يكون السبب فيه غير مؤثر وهو يفهم دونه. فهذا سبق حكمه وهو ان العبرة باللفظ دون السبب - [01:01:32](#)

لان السبب جرى الوصف الطردي في هذه الحال والثاني وهو الذي سماه المصنف ليس مستقلاً وهذا فيه اعتباران من جهة دالة اللفظ فلا تعرف دالة اللفظ الا بجمعه الى سببه - [01:01:54](#)

وهذا لا خلاف عليه ولا يحتمل الخلاف لان قوله عليه الصلاة والسلام فلا اذا لو قطعت عن سابقها لم يعرف المراد بمحلها فهو من هذا الاعتبار يرد الى سببه ضرورة - [01:02:13](#)

لكن اذا رد الى سببه ضرورة في دالة اللفظ ايلزم من هذا ان يرد الى سببه ضرورة من جهة احكمه في المعنى خصوصاً وعموماً؟ هذا ليس بلازم وهذا مناط اخر - [01:02:31](#)

فان الاول اوجبه ضرورة اللفظ. والثاني ليس لازماً له فقد يتبعه وقد ينفك عنه القسم الثالث وهو ما كان فيه السبب موجباً سواء قدر استقلال اللفظ عن سببه لفظاً او لم يقدر - [01:02:50](#)

فما كان فيه السبب موجبا فحكمه يعتبر بسببه لفوة السبب هنا في كونه موجبا هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى لنا جميعا العفو والعافية وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين اللهم انا نسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم ات نفوسنا تقوها وزكها انت - 01:03:10

خير من زakah انت ولها رينا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم اجعل هذه البلاد بلادنا امنة مطمئنة سخاء رحاء ان اسائل بلاد المسلمين؟ اللهم وفقولي امرنا خادم الحرمين الشريفين وولي عهده لما تحب وترضى. اللهم خذ بنا - 01:03:37

ونواصيهم للبر والتقوى. اللهم اجعلهم نصرة لدينك وشرعك. اللهم سددهم في اقوالهم واعمالهم واعنهما يا ذا الجلال والاكرام اللهم انا نسألك رضاك والجنة ونعود بك من سخطك والنار. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد - 01:04:01 اللهم انزل في هذه الساعة المباركة على اهل المسلمين من من على الميتين من المسلمين في قبورهم رحمة من رحمتك. اللهم افسح لهم وفي قبورهم نور لهم فيها يا ذا الجلال والاكرام. سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين - 01:04:21

نستكمم ان شاء الله غدا بعد صلاة العصر باذن الله - 01:04:41